

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نقل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف ويترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعاً وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن ولو استقل وتبعه مأومومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعاً وفي الخامسة مطلقاً وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائماً وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول